محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشه ، عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، مندوب الامن العام

المميـــــز: /وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضـــيه رقـــم ٢٠٠٠/٦٦٧ تـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ القاضي بتجريم المميز بجناية الرشوة خلافاً لاحكام المادة ١/١٧١ عقوبات وادانته بجنحة مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً لاحكام المادة ٤/٣٧ امن عام ٠

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١/٧٢ عقوبات تخفيض العقوبه بحق المجرم لتصبح وضعه بالاشـــغال الشاقه المؤقته لمدة سنه ونصف محسوبة له مدة التوقيف والغرامه (١٥٠) ديناراً عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات ٠

والطرد من الخدمة في جهاز الامن العام عملاً باحكام المادة (٥) عقوبات عسكري ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطـــأت محكمة الشرطة في تطبيق احكام القانون وبعدم اتباع كل ما ورد بقرار النقض الثاني موضوعاً ٠

٢ – وبالتناوب فقد اخطأت المحكمة في الالتفات عن سبب هام من اسباب النقض وهو الســـبب (١٣) من اسباب التمييز الثاني الذي اشارت اليه محكمة التمييز في ذيل قرارها ولم تـــتطرق الـــيه محكمـــة الشرطة وتجاهلته ولم تعالجه مما يشكل نقصاً كبيراً ويجعل القرار المميز مشوباً بعيب جوهري ٠

lawpedia.jo

٣ – وبالتـــناوب فقـــد اخطأت المحكمة في تعليل قرارها بقولها على الصفحه (٥) من القرار المميز ان استماعها من جديد الى شهادة الشاهد بعد النقض قد جاء من باب السهو ليس الا مع ان ذلك مخالف للواقع ٠

٤ – وبالتناوب اخطأت المحكمة في تبرير الغاء البطلان واضفاء الصحة والمشروعيه على اجراءات المدعي العام الباطله ٠

٥ – وبالتـــناوب اخطـــأت المحكمـــة بدمج جرم اعطاء مصدقه كاذبه الذي اعترف به المميز في جرم الرشوة الذي انكره استناداً للفقره (١) من المادة (٥٨) من قانون العقوبات ٠

٦ – اخطـــأت المحكمـــة بقولها على الصفحه (٥) من القرار بعدم وجود تناقضات في شـــهادات الشـــهود وشهادة سلامه ، خلافاً للحقيقه اذ ان كافة اقوال الشهود متناقضه وبذلك تكون المحكمة قد خالفت مقتضى النقض الذي قام على وجوب اعادة الوزن والتقييم كنتيجة لمعالجة اسباب النقض ٠

٧ – وبصـــورة التـــناوب فقد اخطأت المحكمة في التطبيقات القانونيه وفي الاجراءات بسبب عدم التقييم السليم ووزن كامل البينات وزناً دقيقاً والتي كان يجب ان تؤدي الى اعلان براءة المميز من جرم الرشوة ٠

٨ – وبالتـــناوب اخطـــأت المحكمة في الوزن والتقييم وفي الاخذ باقوال لأنهـــا مبنـــيه على التناقضات والكذب واختلاف رواية (مفبركه) تقوم على الزعم بارشاء الممـــيز وان الراشـــي عمر وجاره الشاهد قد شهدا بما ينفي جرم الرشوة عن المميز ويثبت براءته من هذا الجرم ٠

٩ – وبالتـــناوب فقـــد اخطـــأت المحكمة في تجريم المميز ومعاقبته عن جرم الرشوة بالاســـتناد الـــى اعتراف المتهم امام مدعي عام الشرطة ذلك لأن الاعتراف قد وقع باطلاً ضمن افادة باطله ٠

١٠ – كما ان الاعتراف الباطل وقع بتأثير معنوي ونفسي على المميز الذي تم احضاره مباشرة الى المدعي العام من زنزانات الامن الوقائي وتم الضغط عليه بالاعتراف بما يطابق افادة سلامه كطريق لخلاصه من التهمة والتخفيف عنه ٠

lawpedia.jo

١١ – وبالتـــناوب قفـــد اخطـــأت المحكمة في الوزن والتقييم وباعتمادها على شهادات الشـــهود في حكمها المميز لأن كافة الشهادات متناقضه فيما بينها وفي جميع المراحل امام الامن الوقائي وامام المدعي العام وامام المحكمة ، وبلغ التناقض في الشهادة الواحده ٠

١٢ – وبالتـــناوب اخطـــأت المحكمة بعدم مناقشة الافادة الدفاعيه والبينه الدفاعيه التي تؤكـــد بـــراءة الممـــيز من جرم الرشوة الذي انكره امامها وخلا قرارها من ملخص للدفاع خلافاً للمادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات المدنيه ٠

١٣ – وبالتـــناوب اخطأت المحكمة بعدم الانتباه الى التناقض في مقدار الرشوة المحدد باربعمائـــة دينار حسب اسناد النيابه الذي اشارت اليه المحكمة على الصفحه (١) من القرار وبيـــن مـــا توصـــلت اليه على الصفحه (٤) من القراران المبلغ ثلاثمائة دينار وهذا يعكس التناقض في الاساس الباطل الذي استمدت منه المحكمة مقدار الرشوة المزعومه ٠

١٤ – وبالتناوب اخطأت المحكمة في الوزن والتقييم وفي الاخذ باقوال سلامه المشوبه بالبطلان والمشوبه بالتناقض ٠

١٥ – وبالتـــناوب اخطـــأت المحكمة في الاعتماد على اقوال سلامه التي تناقضت مع اقوال الشاهد

lawpedia.jo

١٦ – وبالتـــناوب اخطـــأت المحكمـــة بالاعتماد على اقوال سلامه لتناقضها مع اقوال صاحب الباص (الراشي)

١٧ – وبالتناوب اخطأت المحكمة باعتمادها على اقوال الشاهد لمبنيه على الكذب والتناقض ٠

١٨ – وبالتـــناوب اخطـــأت المحكمة بالاعتماد على اقوال لتناقضها مع ما ورد بشهادة الشاهد

١٩ – وبالتناوب اخطأت المحكمة بعدم الطلب من الشهود الذين تناقضوا في شهاداتهم التوفيق بين اقوالهم المتباينه لازالة الغموض وتدوين كل ذلك في المحضر ٠

٢٠ – وبالتناوب اخطأت المحكمة بعدم استعمال صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٢٢٥) من قانون الاصول الجزائيه ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وموضوعاً تأييد القرار المميز ٠

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان النيابه العامه قد احالت المتهم الرقيب رقم
من مرتب شرطة المفرق الى محكمة الشرطه بالتهم التاليه :-

أ – جناية الرشوة طبقاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات ٠

ب – جنحة اعطاء مصدقة كاذبه طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ٠

ج – مخالفة الاوامر والتعليمات طبقاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام ٠

باشـــرت محكمة الشرطة نظر الدعوى وتوصلت الى ان المتهم الذي يعمل رقيباً للسير فـــي جهـــاز الامن العام قد قبض مبلغ ثلاثمائة دينار لقاء تنظيم مخطط لحادث سير وهمي خلافاً للحقيقه والواقع وقد قضت محكمة الشرطة بتجريمه بجناية الرشوة بحدود المادة ١٧١ من قانون العقوبات وادانته بجنحة مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام ، وقررت اعتبار تنظيم المخطط ، اعطاء مصدقة كاذبة خلافاً للمادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبات عنصراً من عناصر جناية الرشوة ، وعدم ملاحقته بها اعمالاً للمادة ١/٥٨ مـــن قـــانون العقوبـــات وعاقبته عن جرم الرشوة بالاشغال الشاقه المؤقته مدة اربع سنوات والغـــرامه ثلاثمائة دينار وعن الجنحة بالحبس لمدة شهرين وقررت عملاً بالمادة (٧٢) من قـــانون العقوبـــات ادغـــام العقوبتين وتطبيق العقوبه الاشد وهي الاشغال الشاقه لمدة اربع ســـنوات ثم قررت عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبه لتصبح الاشغال الشـــاقه المؤقـــته لمـــدة سنتين وتغريمه مبلغ مائة وخمسين ديناراً محسوبة له مدة التوقيف وطرده من الخدمه في جهاز الامن العام ٠

ولما لم يرض المميز بحكم محكمة الشرطة تقدم بهذا الطعن طالباً نقضه للاسباب التي لخصناها في صدر هذا القرار ٠

حيث اصدرت محكمتنا حكماً برقم ٢٠٠٢/١٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ وقد جاء فيه :

lawpedia.jo

وعن السبب الاول

نجـــد ان المحكمة بعد ان جرمّت المميز بجناية الرشوة عاقبته بالاشغال الشاقه المؤقته مـــدة اربع سنوات مع أن الحد الادنى للعقوبه هو الاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات ، وقـــد جرى قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز الارتفاع بالعقوبه عن حدها الادنى الاّ اذا قـــام سبب من الاسباب التي تؤدي قانوناً الى تشديد العقوبه ، ولذلك فإنّ محكمة الشرطة قد اخطأت في تطبيق القانون عندما عاقبت الطاعن بالاشغال الشاقه المؤقته مدة اربع سنوات ، ابـــتداءً ودون ان تبين الاسباب التي دعتها الى التشديد ، وبالتالي فإنّ هذا السبب وارد على قرار محكمة الشرطة المطعون فيه ٠

وعـــن الســـبب الخامس من اسباب الطعن الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الشرطة خطأهـــا بالاســـتماع الى شهادة المدعو شاهداً للحق العام خلافاً للقانون ، لأنّ اسمه لم يدرج في قائمة بينات النيابه ٠

وعـــن هذا الطعن نجد ان المحكمة قد استمعت الى شهادة المدعو

دون ان يكون مدرجاً في قائمة بينات النيابه ودون ان تبين في محضر المحاكمه كيف تم استدعاءه للشهادة ، وهل كان ذلك بطلب من النيابه وفي هذه الحاله يتوجب تطبيق المادة (٢١٧) مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائيه أم انه استدعي بموجب صلاحيات المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢/١٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنيه ٠

lawpedia.jo

ولما كانت المادة ٢١٧ قد اوجبت على المحكمة في حالة طلب النيابه أو المدعي بالحق الشخصـــي اســـتدعاء شـــاهد لم يرد اسمه في قائمة بينات النيابه ان تبلغ المتهم او محاميه اشعاراً باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه وان في اغفال المحكمة لهذا الاجراء مساس بحقوق الدفـــاع الأمـــر الذي يجعل من هذا السبب طعناً وارداً على القرار المطعون فيه وداعياً الى نقضه ٠

لكـــل مـــا تقدم وبناءً على ما جاء في ردنا على السببين الاول والخامس – ودون الرد على باقي الاسباب – نقرر نقض القرار المطعون فيه ، واعادة القضيه الى محكمة الشرطة لتطبيق احكام القانون بصورة سليمه واصدار القرار المقتضى ٠

لـــدى اعـــادة الدعـــوى الى محكمة الشرطة قررت اتباع النقض وقررت الاستماع الى شـــهادة الشـــاهد ثم قضت بتجريم المتهم بجناية الرشوة بحدود

المـــادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وادانته بجنحة مخالفة الاوامر والتعليمات طبقاً للمـــادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام ٠

وقـــررت اعتـــبار تنظيم المخطط اعطاء مصدقه كاذبه خلافاً للمادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبـــات عنصـــراً من عناصر جناية الرشوة وعدم ملاحقته عنها عملاً بالمادة ١/٥٨ من قانون العقوبات وعاقبته عن جرم :

- الرشوة بالاشغال الشاقه المؤقته مدة اربع سنوات والغرامه (٣٠٠) دينار ٠
- مخالفة الاوامر والتعليمات لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف ٠

وعملاً باحكام المادتين ١/٧٢ ، ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت دغم العقوبتين وتنفيذ العقوبـــه الاشد بحق المحكوم عليه وهي الاشغال الشاقه المؤقته لمدة (٤) سنوات محسوباً له مدة التوقيف والغرامه (٣٠٠) دينار ، وتخفيض العقوبه الى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة سنتين محسوباً له مدة التوقيف والغرامه ٣٠٠ دينار ٠

وعمـــلاً بالمادة ٤/٥ من قانون العقوبات العسكري قضت بطرده من الخدمه في جهاز الامن العام مما حدا به للطعن في الحكم بهذا التمييز ٠

لـــم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً حيث اصدرت محكمة التمييز حكماً رقم ٢٠٠٢/٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ جاء فيه :-

وعن اسباب التمييز

وبالنســـبة للأسباب (٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٣) من ان استماع محكمة الشرطة لشهادة الشاهد بعد ان قررت اتباع النقض مخالف :-

- لما جاء بقرار النقض الذي حدد مهمتها ببيان كيفية استدعائها للشاهد المذكور مع ان اسمه ليس مدرجاً على قائمة البينات ٠

- وللمـــادة ٢٨٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه لأن طالب التمييز لا يضار من النقض الذي تم بناء على تمييزه ٠

فإنـــه وان كان للمحكمة بمقتضى المادة ٢/١٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه دعـــوة أي شاهد في أي دور من ادوار المحاكمه تراه لازماً لظهور الحقيقه فليس للمحكمة المنقوض حكمها بعد اتخاذها قراراً باتباع النقض :

- تجاوز حدوده لممارستها لخيارها بإتباع النقض مما لا يجوز لها معه الرجوع فيه ٠

lawpedia.jo

– دعوة أي شاهد لاثبات الدعوى بمواجهة المميز لأن النقض تم بناء على تمييزة أخذاً بمـــا نصت عليه المادة ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه من أن طالب التمييز لا يتضرر بالنقض ٠

الامر الذي تكون معه هذه الاسباب وارده على القرار المميز ويتوجب نقضه ٠

وبالنســـبة للســـببين الاول والثاني فإن الحكم على المميز بعد النقض الذي تم بناء على تمييزة بغرامة تزيد عن الغرامه المحكوم بها عليه في القرار المنقوض مخالف لحكم المـــادة (٢٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه من ان الطاعن لا يضار بطعنه ٠

وحيـــث ان المحكمة اتبعت النقض وحكمت على المميز بغرامه مقدارها (٣٠٠ دينار) في حين ان الغرامه المحكوم بها عليه في القرار المنقوض (١٥٠ ديناراً) فإن هذين السببين يردان على القرار المميز ويوجبان نقضه ٠

لما تقدم وبناء على ما جاء في ردنا على الاســـــسباب (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤) – ودون الـــرد على باقي الاسباب – نقرر نقض القرار المميز واعادة القضيه الى محكمة الشرطه لتطبيق احكام القانون بصورة سليمه واصدار القرار المقتضى ٠

لدى اعادة الدعوى الى محكمة الشرطة للمرة الثالثه اتبعت النقض واصدرت حكماً برقم ٢٠٠٠/٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ قضت فيه بما يلي :-

١ – تجـــريم المـــتهم بجناية الرشوة طبقاً للمادة ١/١٧١ من قانون العقوبات ٠

٢ – ادانته بمخالفة الاوامر والتعليمات طبقاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين ٠

٣ – عدم ملاحقته عن جنحة اعطاء مصدقه كاذبه باعتبارها عنصراً من عناصر جناية الرشوة ٠

٤ – عطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات والغرامه ثلاثمائة دينار ٠

٥ – عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ مـــن قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي الوضع بالاشـــغال الشـــاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامه ثلاثمائة دينار والرسوم ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له العقوبه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سنه ونصف والرسوم والغرامه مائة وخمسين ديناراً ٠

lawpedia.jo

٦ – الطرد من الخدمة في جهاز الامن العام عملاً باحكام المادة ٥ من قانون العقوبات العسكري .

أ) لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ .

ب) تقدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب فيها رد التمييز شكلاً لعلة انه مقدم خارج الميعاد .

وفـــي الـــرد علـــى الدفع الشكلي الذي اثاره مساعد رئيس النيابه العامه نجد ان القرار الطعيـــن صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ وان المتهم طعن فيه تمييزاً بتاريـــــــــخ ٢٠٠٢/١٢/١ وحيـــث انه بصدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ القانون الساري المفعول من ٢٠٠١/٥/١٨ وبموجـــب المادة ٥٣ من هذا القانون والتي قررت قاعدة اصوليه بقولها على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعون في الاحكام الوجاهيه من اليوم التالي لـــتاريخ صدورها وفي الاحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً او بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لـــتاريخ تبليغها وان هذا النص يشمل الطعون في الدعاوى المدنيه والدعاوى الجزائيه على حد سواء .

وعليه فإن مدة الطعن في هذه الدعوى تبدأ من اليوم التالي وان اليوم الاخير من ميعاد الطعـــن هو يوم الجمعه ٢٠٠٢/١١/٢٩ وهو يوم عطله رسميه وكذلك يوم السبت الذي يليه ٢٠٠٢/١١/٣٠ وهـــو يـــوم عطلـــه فيمـــتد لليوم التالي ٢٠٠٢/١٢/١ وعليه يكون الطعن التمييزي مقدماً ضمن المدة القانونيه .

وفـــي الـــرد علـــى اسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم جميعاً .

وحيث نجد ان محكمتنا وفي قراري النقض السابقين قد نقضت قراري محكمة الشرطة لعلتين اثنتين :-

١ – الاولـــى بسبب استماع محكمة الشرطة لشهادة الشاهد دون ان يكون اسمه وارداً على قائمة بينات النيابه وتكليف المحكمة لبيان كيف تم الاستماع لهذه الشهادة .

٢ – الثانـــيه خطأ محكمة الشرطة بارتفاعها بالعقوبه المفروضه بحق المتهم عن حدها الادنى دون ان تبين سبب تشديد العقوبه .

lawpedia.jo

وحيـــث نجـــد فيما تعلق بشهادة الشاهد ان محمكة الشرطة وبعد ان كلفتها محكمتنا ببيان السند القانوني لاستماعها لشهادة هذا الشاهد الذي لم يكن اسمه مدرجاً على قائمة بينات النيابه ذهبت خطأ الى الاستماع الى شهادته مرة اخرى ولما جرى نقـــض القـــرار للمـــرة الثانيه وقررت محكمتنا خطأ هذا الاجراء بالاستماع الى شهادة هذا الشـــاهد قامت محكمة الشرطة بتدقيق اوراق الدعوى وتنبهت الى انها وفي جلســـــــــة ٢٠٠٠/١١/٢٣ صـــفحه ١٦ طلـــب المدعي العام ادراج اسم هذا الشاهد على قائمة البينات واعتبار المتهم ووكيله متبلغين لهذا الاشعار ٠

وقد اجابته المحكمة الى طلبه وقررت اعتبار المتهم ووكيله متبلغين لهذه البينه المضافه حيث جرى الاستماع الى هذه الشهادة في جلسة ٢٠٠١/١/٢١ ٠

وحيث ان محاضر الدعوى تنطق بذلك وهي محاضر رسميه فتكون محكمة الشرطة قد نفذت ما طلب اليها بقراري النقض من هذه الجهة ٠

وبـــان محكمـــة الشرطة قد استندت الى هذه الشهادة في تكوين عقيدتها ولم تستند الى الشهادة الثانيه لذات الشاهد المسموعه خطأ بعد النقض الاول ٠

واما فيما تعلق بالنقطه الثانيه وهي الارتفاع عن الحد الادنى بالنسبة للعقوبه المفروضه بحـــق المـــتهم فقد تلافت محكمة الشرطة هذا الخلل في قرارها المطعون فيه وحكمت بالحد الادنـــى وتكون قد نفذت ما طلب الياه بقراري النقض وأما عن باقي اسباب الطعن التمييزي والذي لم تعالجه محكمتنا في قراري النقض السابقين ٠

أ – فـــيما تعلق بالواقعه الجرميه نجد ان الواقعه التي تحصلتها محكمة الشرطة جاءت مســـتندة الى بيته قانونيه ثابته ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً واهمها اعتراف المتهم لدى المدعي العام وشهادة الشاهد

١ – ولا يرد ما يثيره الطاعن ووكيله من ان شهادة الشاهد غير مقبوله لعلة انه متهم مع ذات المتهم ويحاكم امام المحاكم النظاميه والرد على ذلك ان المنع من سماع المتهم شاهداً في الدعوى الجزائيه الذي جرى عليه قضاء محكمتنا هو ان يكون الاثنان متهمان في قـــرار اتهام واحد والعلة من ذلك هو عدم تعريض مركز المتهم الذي يشهد للخطر والحرج ذلـــك انـــه في حال كونه شاهداً يدلي بشهادته تحت القسم اما أقواله كمتهم فتؤخذ بدون قسم وان هـــذا الخطر جاء لصالح هذا المتهم المسموع كشاهد في هذه الدعوى وانه ليس للمتهم الطاعن الاحتجاج بذلك وان احتجاجه ليس له موضع او سند من القانون ٠

lawpedia.jo

٢ – ولا يـــرد مـــا يثيره الطاعن من حيث الدفع ببطلان الاعتراف الصادر عنه امام المدعـــي العام لعلة ان المدعي العام لم ينبه المتهم الى ان من حقه ان لا يجيب على التهمة الا بحضور محام ٠

وفـــي ذلك نجد ابتداءً ان المتهم الرقيب قد ادلى باقواله امام المدعـــي العـــام بـــتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥ وبان نص المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائـــيه قـــبل تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ النافذ المفعول بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ كانت تنص :-

(عـــندما يمـــثل المشـــتكى عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبه اليه ويطلب جوابه عنها منبهاً اياه أن من حقه ان لا يجيب عليها الا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق)

وقد جرى قضاء محكمتنا في تفسير هذه المادة على ان اغفال المدعي العام المحقق عن ان يثبت في محضر التحقيق الى انه قد افهم المشتكى عليه الى ان من حقه ان لا يجيب على التهمة الا بحضور محام لا يترتب عليه البطلان ويكون هذا الاعتراف الصادر بهذه الصفه بينه صالحه للاثبات اذا قامت الى جواره شروط صحته ٠

وغنـــي عـــن القول ان التعديل الذي طرأ على المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائـــيه بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ النافذ من تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ والذي رتب البطلان على اغفال المدعي العام التنبيه على المتهم ان من حقه ان لا يجيب على التهمة الا بحضور محام لا يشمل الاجراءات التي تمت قبل نفاذ احكام هذا القانون ٠

وعلـــيه يكـــون استناد محكمة الشرطة الى اعتراف المتهم امام المدعي العام في تكوين عقيدتها هو استناداً الى بينه قانونيه ٠

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

ب – من حيث التطبيقات القانونيه :-

نجـــد ان قيام المتهم الذي يعمل رقيب للسير بتنظيم مخطط كروكي وهمي مقابل قبضه لمبلغ ٣٠٠ دينار وهو عمل غير حق انما يشكل جناية الرشوة طبقاً للمادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وفق ما توصلت اليه محكمة الشرطة في قرارها المطعون فيه اما ما يثيره الطاعن مـــن خطـــأ محكمـــة الشرطة اذ هي قررت ان جنحة اعطاء مصدقه كاذبه المسنده للمتهم المتمـــثله بتنظـــيمه لمخطط كروكي طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون العقوبات تشكل عنصراً من

lawpedia.jo

عناصر جناية الرشوة وقررت في ضوء ذلك عدم ملاحقة المتهم ويرى ان الجرمين مختلفان في خصوصيتهما وانه لا مجال لتطبيق حكم المادة ٥٨ من قانون العقوبات على هذه الواقعه لعلة ان الجرم الذي اعترف به المتهم جرم المصدقه الكاذبه لتنظيم مخطط الكروكي يختلف عن جرم الرشوة ٠

ومحكمتنا تقرر اولاً ان ما توصلت اليه محكمة الشرطة من ان جنحة اعطاء المصدقه الكاذبه المتمثله بتنظيم المتهم لمخطط الكروكي تشكل عنصراً من عناصر جناية الرشوة هو قول صحيح ذلك ان تنظيم المتهم لمخطط الكروكي وهمي وهو امر غير حق قد تم في مقابل تقاضي المتهم لمبلغ ٣٠٠ دينار وبالتالي فانه يشكل عنصراً من عناصر جناية الرشوة ٠

وكذلـــك فإنـــنا لا نـــدري ما الذي يهدفه وكيل الطاعن من وراء هذا الطعن في السبب الخامس سوى تسويء مركز موكله بافراد عقوبة جديده لجنحة اعطاء المصدقه الكاذبه التي يعترف بها المتهم ووكيله وهو امر يضر بمصلحة الموكل ٠

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

ج – من حيث العقوبه

نجد ان العقوبه المفروضه بحق المتهم تقع ضمن الحد القانوني وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

lawpedia.jo

وتأسيســاً علـــى ما تقدم ولعدم ورود اسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٨

الرئيس **عضو** **عضو**

رئيس الديوان **مندوب الامن العام** **عضو**

دقق

م ض